

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 629 - (الُمَادَّةُ 622) إِيْجَابُ الْكَفِيلِ أَيْ أَلْفَاطُ الْكَفَالَةِ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّعَهُُّدِ وَالْإِلْتِزَامِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ مَثَلًا لَوْ قَالَ كَفَلْتُ أَوْ أَرَا كَفِيلُ أَوْ ضَامِنٌ تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ . إِيْجَابُ الْكَفِيلِ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّعَهُُّدِ وَالْإِلْتِزَامِ اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ تَيْنِ (36 و 37) كَقَوْلِكَ الْكَفَالَةُ أَوْ الضَّمَانُ أَوْ الزَّعَامَةُ عَلَىَّ أَوْ كَقَوْلِكَ أَرَا قَبِيلُ , وَحَمِيلُ بِمَعْنَى كَفِيلٍ وَإِلَيَّ وَلَكَ عِنْدِي هَذَا الرَّجُلُ أَوْ عَلَىَّ أَنْ أُوَافِيكَ بِهِ أَوْ عَلَىَّ أَنْ أَلْقَاكَ بِهِ أَوْ دَعَاهُ إِلَيَّ وَغَيْرُ ذَلِكَ . (التَّنْزِيرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالشَّالِبِي) . هَذِهِ اَلْمَادَّةُ تُوَافِقُ اَلْمَادَّةَ تَيْنِ (168 و 434) مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ كَفَلْتُ نَفْسَ هَذَا الرَّجُلِ أَوْ دَيْنَهُ أَوْ أَرَا كَفِيلُ أَوْ ضَامِنٌ أَوْ أَرَا زَعِيمُ أَوْ أَرَا أَلْتَزِمُ دَيْنَ فُلَانٍ أَوْ فَلَانِي كُنْ هَذَا الرَّجُلُ وَهَذَا الدَّيْنُ عَلَىَّ تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ . وَحَذَفُ اَلْمَكْفُولِ بِهِ فِي اَلْمَثَالِ وَقَوْلُهُ (أَرَا كَفِيلُ) عَلَى وَجْهِ اَلْإِلَاطِاقِ يُرَادُ بِهِ اَلتَّعَمُّيمُ أَيْ أَرَاهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذِهِ اَلْأَلْفَاطَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْكَفَالَةِ اَلْمَالِيَّةِ . فَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ هَذِهِ اَلْأَلْفَاطَ يَصِحُّ الضَّمَانُ بِهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ضَمَانِ النَّفْسِ وَضَمَانِ اَلْمَالِ يَعْنِي إِذَا قَالَ ضَمِنْتُ زَيْدًا أَوْ أَرَا كَفِيلُ بِهِ أَوْ هُوَ عَلَىَّ أَوْ إِلَيَّ يَكُونُ كَفَالَةً نَفْسِيَّةً وَإِذَا قَالَ ضَمِنْتُ لَكَ مَالَكَ عَلَيْهِ مِنْ اَلْمَالِ أَوْ أَرَا كَفِيلُ بِهِ إِلَخْ فَهُوَ كَفَالَةُ مَالٍ قَطْعًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْكَفَالَةِ) . كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ فِيمَا لَوْ سَلَّمِ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ اَلْمَكْفُولِ بِهِ إِلَى طَالِبِهِ وَقَالَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ بِعْدَ ذَلِكَ (اُتْرُكْ اَلْمَكْفُولُ بِهِ فَإِنِّي بَاقٍ عَلَى كَفَالَتِي) . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ إِذَا تُوُفِّيَ فُلَانٌ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْكَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ , جَازَ وَتَنْعَقِدُ هَذِهِ الْكَفَالَةُ اَلْمَالِيَّةُ مُعَلَّاقَةً . كَمَا أَنَّ الْكَفَالَةَ تَنْعَقِدُ بِقَوْلِ ' أَرَا أَكْفُلُ فُلَانًا

أَوْ زَفَسَهُ أَوْ أَنْ فُلَانًا عَلَيَّ . تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِالزَّفَسِ
بِلِصَافَتِهَا إِلَى أَحَدِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي يُعَبِّرُ بِهَا عَنْ الْكُلِّ
كَالْبِدَنِ ، وَالْعُنُقِ ، وَالْجَسَدِ ، وَالرَّأْسِ ، وَالرُّوحِ وَتَنْعَقِدُ
عَلَى الْكُلِّ لِأَنَّ الزَّفَسَ الْوَاحِدَةَ فِي حَقِّ الْكَفَالَةِ لَا تَنْجَزُ أَوْ
بِأَنَّ يَكُونُ بَعْضُهَا كَفِيلًا وَبَعْضُهَا غَيْرَ كَفِيلٍ (الشَّيْبِلِيُّ)
فَذَكَرُ بَعْضُهَا شَائِعًا كَذَكَرُ كُلِّهَا (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . (اِنْظُرْ
الْمَادَّةَ 64) (الْأَنْقَرِيُّ) فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكَفَالَةِ
وَالدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) أَمَّا إِذَا أُضِيفَتْ الْكَفَالَةُ
إِلَى الْأَعْضَاءِ الَّتِي لَا يُعَبِّرُ بِهَا عَنْ جَمِيعِ الْبِدَنِ كَقَوْلِكَ
أَكْفُلُ يَدَ فُلَانٍ أَوْ رِجْلَهُ فَلَا تَصِحُّ (الْهَدَايَةُ وَالْخَيْرِيَّةُ)
وَالْكَفَالَةُ كَمَا ذَكَرَ أَنْفَاءً تَنْعَقِدُ وَلَوْ أُضِيفَتْ إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ
مِنَ الْوَكُفُولِ عَنْهُ كَنِصْفِهِ وَرُبُعِهِ أَمَّا إِذَا أَضَافَ الْكَفِيلُ
الْكَفَالَةَ وَنَسَبَهَا إِلَى جُزْئِهِ الشَّائِعِ كَمَا إِذَا قَالَ الْكَفِيلُ
نِصْفِي يَكْفُلُكَ أَوْ ثُلُثِي فَلَا تَصِحُّ . إِذَا اسْتُعْمِلَتْ كَلِمَةٌ
عِنْدِي (فِي الدِّيْنِ) كَانَ ذَلِكَ كَفَالَةً مَثَلًا لَوْ طَالِبَ أَحَدٌ مَدِينَهُ
بِالدِّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ آخِرُ لَا تُطَالِبْهُ بِالدِّيْنِ
فَدَيْنُكَ عِنْدِي فَيَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ كَفَلَ ذَلِكَ الدِّيْنِ فَلَوْ قَالَ
أَنَا كَفِيلُ بَيْتِ سُلَيْمٍ الشَّخْصَ الْفُلَانِي وَإِذَا لَمْ أُسَلِّمْكَ إِيسَاهُ
فَعِنْدِي مَا لَكَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيْنِ) انْعَقَدَتْ كَفَالَةُ زَفْسِيَّةٌ
مُنْجَزَةٌ وَكَفَالَةُ مَالِيَّةٌ مُعَلَّاقَةٌ (التَّنْقِيحُ فِي أَوَّلِ
الْكَفَالَةِ) . فَهَلْ تُعَدُّ كَلِمَةٌ دَيْنِي مِنْ أَلْفَاظِ الْكَفَالَةِ
أَوْ لَا ؟ مَثَلًا لَوْ قَالَ إِنَّ الْأَلْفَ قَرِشٍ الَّتِي هِيَ دَيْنٌ عَلَيَّ